

الميثاق
الأخلاقي
للعاملين

أنفَعُكُمْ

جمعية التنمية الأهلية
بمكة المكرمة

الميثاق الأخلاقي للعاملين

مقدمة

بعد التمسك بمكارم الأخلاق أحد ركائز النجاح ، ومن مظاهر التقدم والرفي ؛ ولذا تبوأ أخلاقيات العمل مساحة واسعة في أدبيات كثير من الدول والقطاعات المفعمة بالحيوية، وفي بيئتنا المحلية تعظم أهميتها لانبتاقها من ثقافتنا وانسجامها التام معها. و العاملون في القطاع الخيري أولى من يمثل لهذه الأخلاقيات ويتمثلها في سلوكه ، إذ ترتقي بهم ، وتجعلهم أكثر عطاء وإتقاناً ، وأعظم إخلاصاً واحتساباً ، مما يبرز الصورة الباهرة للعمل الخيري ، ويجعلها أشد بهاء ونقاء ، ويزيل عنها أي غبش عارض. وحيث أن رؤية المملكة العربية السعودية العربية السعودية ٢٠٣٠ تنص على أن (المملكة العربية السعودية ، قبله المسلمين ، والعمق العربي والإسلامي) وأن مجتمع المملكة (مجتمع حيوي قيمه راسخة) ، وتحفز المواطنين على المشاركة في القطاع الثالث وتشجع أبواب المنظمات في القطاع لاستقطاب أعداد ضخمة من المتطوعين، فقد برزت الحاجة إلى بناء ميثاق أخلاقي للعاملين في القطاع الخيري ؛ يوجه سلوكهم ، ويدلهم على أفضل الممارسات الأخلاقية والمهنية في قطاعهم الإنساني النبيل .

التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذا الميثاق ما يلي :

- **الميثاق الأخلاقي** : القيم والمبادئ المحورية الموجهة لثقافة العاملين في القطاع الخيري ، والمؤثرة في سلوكهم .
- **العاملون** : كل من يعمل في جمعية الإحسان والتكافل الاجتماعي من الجنسين ، وإن تفاوتت مراكزهم وأجورهم وطبيعة أعمالهم، ويتساوى في ذلك الموظف والمتطوع.
- **العمل الخيري** : أي عمل يستهدف نفع الناس ، ويكون بالمال ، أو الجهد ، أو الوقت ، أو الفكر ، وليس له غايات ربحية، وقد يسمى أحياناً : (القطاع الخيري - القطاع الثالث - القطاع غير الربحي) .
- **الجمعية** : جمعية التنمية الأهلية بمكة المكرمة (أنفَعكم) .
- **أصحاب العلاقة** : كل من يؤثر على الجمعية أو العمل الخيري أو يتأثر بهما.
- **المستفيد** : الذي أنشئت الجمعية لخدمته
- **الرئيس** : المسؤول الأعلى في كل إدارة و قسم للجمعية على اختلاف مسمياتهم الوظيفية.

* أهداف الميثاق

- ١ - تحديد الأسس والمبادئ الأخلاقية للممارسات المهنية في العمل الخيري.
- ٢ - توجيه سلوك العاملين لتنفيذ أعمال الجمعية
- ٣ - تحفيز العاملين في القطاع الخيري للالتزام بالخلق القويم ، والتعاون على تطبيقه
- ٤ - تعزيز الممارسات الإيجابية في القطاع الخيري ، وتحسين أو تصحيح ماعداها .
- ٥ - ترسيخ حضور الأخلاق لتحقيق أهداف الجمعية .

جمعية التنمية الأهلية
بمكة المكرمة
س.ت: ٤٠٣١٠٩٨٥٠٨

الأسس والركائز التي بُني عليها الميثاق

بنيت مواد الميثاق على أسس وركائز تنطلق من الإيمان بالله سبحانه ، والالتزام بالشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية ، واحترام الأنظمة الرسمية ، وروعي فيها الأصالة ، والمثانة ، والعلمية ، وهي سمات من شأنها بلوغ أعلى درجة من المصداقية ، والواقعية ، والقبول .

وعليه انطلق الميثاق من أسس راسخة ، وركائز باسطة ، هي :

- الاستناد إلى النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الصحيحة .
- مراعاة الأنظمة واللوائح الخاصة بالجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية .
- الإفادة من الدليل الاسترشادي لقواعد أخلاقيات العمل ، ودليل الحوكمة في الجمعيات الأهلية .
- النهل من التجارب المحلية والإقليمية والدولية ، والاطلاع على أفضل الممارسات .
- تلبية احتياجات أصحاب العلاقة في الجمعية بكافة مستوياتهم من جمعية عمومية ومجلس إدارة ، وإدارات تنفيذية ، وعاملين ، ومستفيدين

فوائد الالتزام بالميثاق

- يساهم في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ التي تنص على غرس ثقافة التطوع ، تحمل المسؤولية في حياتنا وأعمالنا ومجتمعاتنا ، وتعظيم الأثر الاجتماعي للقطاع غير الربحي ، إضافة إلى رفع حيوية المجتمع المنبثقة من قيمه الراسخة ، وفتح الباب لأكبر عدد من الراغبين بالتطوع .
- يعزز مبادئ الحوكمة التي تستند على المسؤولية والشفافية والمساءلة ، والمشاركة في اتخاذ القرارات من منطلق ذاتي وتعاون مشترك بين العاملين .
- يزيد من الممارسات الإيجابية التي تنفع الجمعية والمستفيد والعمل الخيري .
- يحد من الممارسات السلبية التي قد تفتح باباً للفساد الإداري أو المالي أو غيرها .
- يزيد من ضبط القرارات وتوجيهها بحيث تصب في صالح الجمعية .
- ينمي بيئة عمل أخلاقية واضحة المعايير والإجراءات .
- يحمي سمعة الجمعية ومكانتها عند أصحاب العلاقة .
- يعين العاملين على تقويم ذواتهم
- يؤدي إلى أفضل الممارسات المهنية .
- يقدم نموذجاً قابلاً للاحتذاء داخل القطاع الخيري وخارجه .
- يرفع من ثقة المجتمع لعمل الجمعية والعاملين فيها .

جمعية التنمية الأهلية
بمكة المكرمة
س.ت: ٤٠٣١٠٩٨٥٠٨

المبادئ العامة للميثاق

- ١ - الإخلاص : التقرب إلى الله بالعمل، ثم خدمة الوطن والإسهام في تنمية المجتمع ، مما يبعث في النفس طاقة متجددة نحو العمل بإبداع وإتقان .
- ٢ - النزاهة : الحذر مما يشين الإنسان ، وفصل المصلحة الشخصية عن العمل ، مما يمشن الثقة داخل العمل الخيري وفيما بينه وبين المجتمع .
- ٣ - العدالة : حفظ الحقوق، ومنع التجني والتفرقة ، والانصاف والتوازن في القول والفعل .
- ٤ - المسؤولية : إلزام المرء نفسه بما يجب عليه من أعمال وتبعاتها، مع التزامه بالأنظمة ؛ كي يؤدي مسؤولياته الدينية ، والوطنية ، والاجتماعية ، والمهنية .

- ٥ - الإتقان : أداء الأعمال والمهام بأعلى مستويات الدقة قدر الاستطاعة ، مع مراعاة الأصول المهنية والكفاءة العلمية .
- ٦ - الاحترام : إنزال الناس منازلهم ، وتقدير جميع الأطراف ، مع رحمة الضعيف وتوقير القوي دون الإدخال بالعمل والأنظمة المرعية .
- ٧ - العطاء : تحقيق الرؤية التنموية للفرد والمجتمع ، والتفاني في التضحية من أجل نفع المستفيد.
- ٨ - التعاون : تظافر الجهود وتكاملها وتبادل العون ؛ حيث لا يستطيع العامل أن ينجز مهامه دون التعاون مع الآخرين.


مواد الميثاق

الفصل الأول : أخلاق أساسية :

- ١ - الالتزام بالشريعة الإسلامية ، واتباع المنهج القويم قولاً وعملاً .
- ٢ - احترام أنظمة المملكة العربية السعودية والتقيد بها .
- ٣ - البحث في كل عمل عن رضا الخالق ومصلحة الخلق ورحمتهم .
- ٤ - احتساب نية عمل الخير ، ومراقبة الله في السر والعلن .
- ٥ - التكامل ، العاملين في القطاع الخيري والمشاركة معهم في تنمية المجتمع.
- ٦ - تقبل التنوع الاجتماعي لجميع الفئات والجنسيات في المجتمع.
- ٧ - تحمل أمانة المسؤولية ، والمسئقة المصاحبة للعمل قدر المستطاع و دونما ضرر . مع الفرح بعمل الخير .
- ٨ - الولاء للجمعية ، والحفاظ على سمعتها، و البعد عما يجرح خيرية العمل .
- ٩ - النظر للنجاحات على أنها مشتركة بين العاملين و الجمعية ، مع نسبة التميز لأصحابه .
- ١٠ - تقديم القدوة الحسنة للعاملين في القطاع الخيري .
- ١١ - المحافظة على البيئة ومكوناتها، والإحسان إلى مخلوقات الله كافة ورحمتها.
- ١٢ - التحرز من أي سبب للانقسام والخلاف .
- ١٣ - المحافظة على خصوصية بيانات الزملاء والجمعية والمستفيدين .
- ١٤ - الابتعاد عن تبادل المصالح الشخصية أو تجييرها لصالح النفس .
- ١٥ - الأمانة في استخدام التقنية والتطبيقات والوسائل الحديثة .
- ١٦ - صدق الالتجاء إلى الله بطلب التوفيق والسداد وتحصيل ما يرضيه سبحانه .

الفصل الثاني : الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المهنية :

- ١ - احترام اللوائح والأنظمة والعقود المعتمدة من الجمعية .
- ٢ - التقيد بوقت العمل وتنفيذ الأعمال الموكلة إليه خلاله دون شغله بأمر آخرى .
- ٣ - الالتزام بالقواعد والأصول المهنية للعمل .
- ٤ - تسخير المعارف والمهارات لتنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل .
- ٥ - الجدية في تطوير المهارات والمعارف والاطلاع على كل ما هو جديد في مجال العمل .
- ٦ - الالتزام بالعقود والمواثيق والاتفاقات والمتطلبات بينه وبين الجمعية ، أو مع أي جمعية أخرى أثناء التعاقد أو التعاون أو تقديم الخدمة وتحمل مسؤوليتها .
- ٧ - الدفاع بموضوعية عن الجمعية حين تتعرض لأي نقد جائر أو تهمة غير صحيحة .
- ٨ - تيسير الإجراءات، والمرونة في الأداء ، وتذليل العقبات حسب صلاحياته ، وتقديم المقترحات حوله لأصحاب القرار .
- ٩ - تحسين مستوى الخدمة وتطويرها وقياس رضا المستفيدين وأصحاب العلاقة .
- ١٠ - المبادرة إلى طرح الأفكار والمقترحات التطويرية .




- ١١ - تحاشي التفرقة العنصرية أو الفئوية في التوظيف أو عند تقديم الخدمات .
- ١٢ - الصدق في إعداد التقارير دون تضخيم أو تضليل .
- ١٣ - المشاركة في صنع القرارات و إبداء الآراء مع تقبل آراء الآخرين .
- ١٤ - تقدير الشراكة و التكامل بين الجمعية و أي جهات و جمعيات أخرى .
- ١٥ - توطين الخبرة و استدامتها في الجمعية لتأهيل الصف الثاني ، و نقل المعرفة .
- ١٦ - التواصل الفعال بما يحقق أهداف الجمعية ، ويعزز العلاقات الإيجابية بين أصحاب العلاقة .
- ١٧ - الاستفادة من التقنيات و الوسائل الحديثة لخدمة الجمعية و المستفيدين .
- ١٨ - منح الأولوية للأمن والسلامة و تجنب الجمعية أي مخاطر .
- ١٩ - التنزه عن أي خداع أو تضليل أو الحصول على مصلحة خاصة .

الفصل الثالث : الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المالية :

- ١ - تحمل مسؤولية أي عهد مالية أو عينية بأمانة و انضباط .
- ٢ - الحفاظ على أصول الجمعية وممتلكاتها ومواردها العامة والخاصة ، وصيانتها من التفريط .
- ٣ - إحسان التدبير المالي والحذر من أي معاملات مالية مشبوهة أمنياً أو نظامياً .
- ٤ - تقبل المساءلة لتبرئة الذمة أو لتوضيح ما يشكل بطريقة مهنية معيارية واضحة .
- ٥ - الإفصاح عن المعلومات والبيانات المالية بطريقة نظامية موثقة إذا طلبت من المتبرع فيما يخصه أو من الإدارة الحكومية المعنية .
- ٦ - رفض الهدايا أو الهبات المرتبطة بموقعه الوظيفي تحت أي مسمى أو مسوغ .
- ٧ - التوزع عن مواطن الريبة ، وبيان ما يمنع من إساءة الظن .
- ٨ - صرف المبالغ المالية المتبرع بها حسب شروط المتبرعين ورغباتهم المتوافقة مع مجالات وبرامج وأنشطة الجمعية .
- ٩ - رفض الرشوة والسعي لمكافحتها .
- ١٠ - الابتعاد عن التورط في أي شكل من أشكال الفساد المالي أو غسيل الأموال .
- ١١ - الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المالية التي تحفظ حقوق الجمعية والعاملين .

الفصل الرابع : أخلاقيات العاملين مع المستفيد :

- ١ - تقديم الخدمة التي يحتاجها المستفيد بأفضل الوسائل والممارسات المتاحة .
- ٢ - العناية بآراء المستفيد عن الخدمة المقدمة له ، و سماع مقترحاته و نقلها .
- ٣ - تسهيل تقديم الخدمة للمستفيد دونما تعقيد .
- ٤ - اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها حفظ سلامة المستفيد ، ووقايته من الأخطار .
- ٥ - حفظ كرامة المستفيد ، والحذر من أي تصرف يجرح مشاعره ، أو يضره حسياً أو معنوياً .
- ٦ - الإستئذان من المستفيد حال التصوير والنشر الإعلامي مع مراعاة أخلاقيات الصورة أثناء التوثيق .
- ٧ - تقديم ما يحتاجه المستفيد من نصح وتوجيه دون إلزام ، وشرح الخدمة المقدمة له عند الحاجة ، وبيان الحقوق والفرص المتاحة له ، والالتزامات التي يتوجب عليه تلقيها للحصول على الخدمة .
- ٨ - العدل في خدمة المستفيدين دون محاباة أو تحيز .
- ٩ - التجاوب الفوري مع الأزمات والكوارث وأصحاب الحاجات المستعجلة ، و تحمل ما يصاحب ذلك من ضغوط عمل أو إلاح .
- ١٠ - تعميق صلته بوطنه ، وزيادة محبته لمواطنيه .



الفصل الخامس : أخلاقيات الرؤساء مع العاملين :

- ١ - الاحتراف بكل ما يرفع قدرات العاملين و يرتقي بأدائهم .
- ٢ - تقدير أحوال العاملين ، والتعامل معهم بما يتطلبه الموقف ، مع حفظ كرامتهم .
- ٣ - التعامل يعدل وإنصاف .
- ٤ - الوفاء بحقوق العاملين المادية و المعنوية .
- ٥ - تشجيع روح المبادرة والابتكار .
- ٦ - إشراك فرق العمل من غير المديرين في بناء القرارات واختيار الأنسب منها .
- ٧ - نسبة النجاح لأهله ، والوقوف معهم في الأخطاء غير المقصودة .
- ٨ - التواصل .

الفصل السادس : أخلاقيات المرؤوسين مع الرؤساء :

- ١ - تقبل التوجيهات وفق التسلسل الوظيفي في الجمعية .
- ٢ - توقيرهم والتعامل معهم بما تقتضيه الآداب العامة .
- ٣ - التعاون معهم لإنجاح العمل بالأداء المتفاني والرأي الصلاحي والعمل المخلص .
- ٤ - تقديم النصيحة المهذبة ، وإبلاغهم عن أي مخالفة أو صعوبة أثناء العمل .

الفصل السابع : أخلاقيات العاملين فيما بينهم :

- ١ - الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها. وبمقتضيات الأعراف والتقاليد التي لا تخالفها فيما يخص التعامل بين الجنسين.
 - ٢ - تعزيز روح الأخوة، ونشر أجواء المودة والاحترام.
 - ٣ - الابتعاد عن مساوئ الأخلاق كالنار والغيبة والنميمة والتجسس والجدل المقيم.
 - ٤ - التفاعل بالتهنئة أو المواساة حسب المناسبة.
 - ٥ - الاعتذار الجميل عن أي سلوك غير لائق.
 - ٦ - التعامل بحكمة مع أي نزاع يقع بين العاملين مع حفظ حق الأطراف في المطالبة بما تراه حسب السياسات المتبعة والطرق النظامية.
 - ٧ - مراعاة اهتمامات الزملاء ومزاياهم والإشادة بمنجزاتهم و خصائصهم الإيجابية.
 - ٨ - اقتصار التواصل بين الجنسين على شؤون العمل و فيما يخدمه فقط.
 - ٩ - الحرص على نقل الخبرات و التجارب المهنية و زيادة مهارات العاملين فيما يخدم الجمعية و المستفيد.
- تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١) في دورة المجلس الأولى .

جمعية التنمية الأهلية
بمكة المكرمة
س.ت: ٤٠٣١٠٩٨٥٠٨